الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج
الشافعي بانه ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبه عم لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ومعناه كما و بعضهم اولى ببعض فيما كتب الله وحكم به
لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة
فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما
بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه
فيما سلف فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذوي رحم له فرض او تعصيب وبين
ذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم
في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان
النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له

نخ بميراث بعضهم

والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث
يابى هذا المعنى بل نقول بيان من الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تؤدي الى
الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الوضاح
قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف
له الا ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان
يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان
مع عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب
ام الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون
كلهم كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت
الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في الصنفين السابقين ليتناولا اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هاهنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة

فقال صم

تحمج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)